



Date التاريخ

No. الرقم

نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه

نظام رقم (٧) لسنة (١٩٩٨)

صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة (١٥/أ) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١)

لسنة ١٩٩٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم () لسنة (١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير - وزير الحكم المحلي .

المجلس - مجلس الهيئة المحلية .

السوق - السوق المؤسس بموجب هذا النظام أو أي مكان يخصص لبيع الخضار

والفواكه بالجملة ضمن منطقة الهيئة المحلية .

مجلس الإدارة : مجلس ادارة السوق .

المحصول - الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة او تعرض فيه للبيع ، ويشمل

جميع انواع الخضار والفواكه المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام .

الشخص - أي شخص حقيقي او معنوي .

البائع - أي شخص يملك المحصول أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق سواء لحسابه

أو لحساب طرف آخر .

الجمعية - الجمعية التعاونية التسويقية التي تباع المحصول لحساب المزارعين أو لحسابها

الخاص أو تعرضه في السوق بقصد البيع .

تاجر الجملة : أي شخص يشتري محصولاً بقصد بيعة في السوق .

المشتري - أي شخص يشتري محصولاً من السوق .

البيع بالجملة - البيع في السوق لأي شخص بقصد إعادة البيع .

البيع بالمفرق - البيع للمستهلك الأخير .

المادة ٣-أ- السوق وحدة إدارية منبثقة من الهيئة المحلية ومرتبطة بها، يطلق عليها إسم (سوق الجملة للخضار والفواكه) وتشكل وارداتها ونفقاتها فصلاً خاصاً من فصول الموازنة العامة للهيئة المحلية.

ب- يجري إنشاء السوق بقرار من المجلس وبموافقة الوزير وفقاً لمتطلبات الحاجة وامكانيات الهيئة المحلية

المادة ٤- تعود إيرادات السوق لخزانة الهيئة المحلية ، وتدخل في الفصل الخاص بها في الموازنة السنوية.

المادة ٥- تصرف إيرادات السوق لسداد النفقات والاجور والمصاريف والقروض المترتبة على السوق بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الادارة ، وما يصرف على المشاريع حسبما يرى المجلس اما العجز فيسد بالطريقة وعلى الوجه الذي يقرره المجلس.

المادة ٦- تخضع حسابات السوق للتدقيق والمراقبة وفق القوانين والانظمة المرعية.

المادة ٧-أ- يتخذ المجلس القرارات التي يراها مناسبة في جميع الأمور المتعلقة بالسوق أو ما ينشأ عنها من أعمال.

ب- يعين المجلس مدير السوق وموظفيه ويحدد الشروط الواجب توفرها فيهم.

المادة ٨- يجري اشغال محلات او انشاءات السوق بالمزاد العلني بالطريقة ووفق الشروط التي يعينها المجلس سنة بعد اخرى، وذلك بعد الاعلان في الصحف المحلية.

المادة ٩-أ- يكون للسوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:-

١- رئيس الهيئة المحلية او نائبه في حالة غيابه ويكون رئيساً للمجلس.

٢- مدير السوق.

٣- ممثل عن جمعية التسويق الزراعي.

٤- ممثل عن وزارة الزراعة.

٥- ممثل عن وكلاء السوق ينتخب من قبلهم.

ب- ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير في أي وقت يشاء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من تخويل المجلس القيام بالصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة، والمشكل وفق الفقرة السابقة.

ج- يكون نصاب مجلس الإدارة قانونياً اذا حضره على الأقل ثلاثة أعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة ١٠- يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية :-

أ- وضع النظام الداخلي للسوق واجراء اية تعديلات فيه .

ب- تقديم التوصيات للمجلس بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه .

ج- وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق .

المادة ١١- يكون لمدير السوق الصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ احكام النظام الداخلي للسوق والإشراف على ادارته واعماله .

ب- تقديم التقارير بحق مستخدمى السوق والتوصيات والإقتراحات في كل ما له

علاقه بأعمال السوق للمجلس .

ج- الإشراف على الجهاز الإداري للسوق وتوجيهه .

د- أي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس بناءً على تنسيب مجلس الإدارة .

المادة ١٢- يعتبر مدير السوق ومستخدموه من موظفي الهيئة المحلية وتطبق عليهم جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بموظفي البلديات .

المادة ١٣-أ- يخصص السوق للبيع بالجملة المحصولات المذكورة أنواعها في الذيل الملحق بهذا النظام .

ب- لمجلس الادارة من وقت لآخر وفي جميع الحالات أن يشطب أو يضيف من

الخضار او الفواكهة إلة الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٤- لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أي نوع من المحصولات ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية إلا في السوق ، على أن يجوز لمجلس الإدارة السماح ببيع أصناف معينة خارج نطاق السوق بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٥- يحدد مجلس الإدارة في النظام الداخلي للسوق أيام ومواعيد العمل في السوق وطريقة دخول المحصول وتفريغه وعرضه للبيع وتخزينه وطريقة إخراجهِ حسب النماذج التي يضعها لهذه الغايات ، كما يضع الأسس لإستعمال السوق وما يلزمه من الصيانة والعناية .

المادة ١٦- يحظر على الوكيل بيع أو شراء أي نوع من مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذور وأسمدة وغير ذلك داخل السوق بإستثناء قنار البصل وتقاوى البطاطا ،

وإذا تعاملوا بهذه الأشياء خارج نطاق السوق فلا يجوز لهم الجمع بين حسابات مستلزمات الإنتاج الزراعي ومبيعات هذا الإنتاج كما لا يجوز لهم إجراء أي تقاضي أو خصم بين ما يستحقه المزارع من ناتج بيع المحصول وما يستحق عليه من أية ديون أو قروض أو مشتريات لمستلزمات الإنتاج الزراعي .

المادة ١٧- الحد الأقصى لعمولة البائع من بيع المحصول لحساب الطرف الآخر هو ٥٪ من قيمة البيع الحقيقية ، وتستوفى العمولة في كلا الحالتين من صاحب المحصول .

المادة ١٨- على البائع ان يقدم كشف حساب الى صاحب أو أصحاب المحصول بالكمية المباعة وسعر البيع وتاريخه ، ولا يجوز له أن يخصم من قيمة البيع غير العمولة وأجرة النقل والرسوم المستحقة للهيئة المحلية .

المادة ١٩- يتوجب على كل من يتعامل في السوق أن يستعمل النماذج المعدة من قبل إدارة السوق وفق ما هو مبين في النظام الداخلي .

المادة ٢٠- يستوفى المجلس عما يباع في السوق إما مباشرة أو بواسطة معتمدة رسماً قدره ٤٪ من قيمة المادة المباعة أو المعروضة للبيع في الأسواق العامة ، ويكون البائع مسؤولاً عن دفع هذا الرسم تجاه المجلس .

المادة ٢١- كل من عمل على عرقلة أعمال السوق أو خالف نظامه الداخلي ، وكل من خالف أحكام هذا النظام يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بعد إدانته بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد عن ألف دينار .

المادة ٢٢- تلغى احكام أي نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي



استناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإنني اصادق على هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

الذيل

- | | | |
|---------------------|-------------------------|--------------------------|
| ١. اجاص | ٢. آيس | ٣. قنار البصل |
| ٤. آسكي دنيا | ٥. كافة أنواع الحمضيات | ٦. برقوق |
| ٧. بطاطا | ٨. بلح | ٩. بازيلا خضراء أو مجففة |
| ١٠. بندورة | ١١. باذنجان | ١٢. باميا |
| ١٣. بطيخ | ١٤. بصل | ١٥. بقلة |
| ١٦. جوز هند | ١٧. جوز | ١٨. ورق عنب |
| ١٩. زبيب | ٢٠. زيتون أخضر | ٢١. عكوب |
| ٢٢. فاصوليا خضراء | ٢٣. جوافة | ٢٤. مانجة |
| ٢٥. سلق | ٢٦. كستنة | ٢٧. كوسا |
| ٢٨. كرات | ٢٩. كرفس | ٣٠. لوز أخضر |
| ٣١. لحنة خضراء | ٣٢. موز | ٣٣. مشمش |
| ٣٤. ملفوف | ٣٥. ملوخية خضراء وناشفة | ٣٦. انجاص |
| ٣٧. سفرجل | ٣٨. سبانخ | ٣٩. عناب اخضر وناشف |
| ٤٠. عنب | ٤١. حصرم | |
| ٤٣. فجل | ٤٤. لفت | ٤٥. لوبيا خضراء |
| ٤٦. كرز | ٤٧. ارض شوكي | ٤٨. نعن |
| ٤٩. خس | ٥٠. فول اخضر | ٥١. قراصيا |
| ٥٢. قصب السكر | ٥٣. قرنبيط | ٥٤. قلقاس |
| ٥٥. قرع | ٥٦. رمان | ٥٧. شمندر |
| ٥٨. شمام | ٥٩. تين طازج ومجفف | ٦٠. تفاح |
| ٦١. ثوم اخضر ومجفف | ٦٢. توت | ٦٣. برقوق دراق بانواعه |
| ٦٤. خروب اخضر ومجفف | ٦٥. خيار | ٦٦. الذرة الصفراء |
| ٦٧. حمص اخضر | ٦٨. فليفله حارة وحلوة | ٦٩. يقطين |
| ٧٠. زعتر | ٧١. قشطة | ٧٢. كمة |
| ٧٣. خبيزة | ٧٤. بقونس | ٧٥. فقوس |
| ٧٦. زهرة | ٧٧. افوكادو | ٧٨. فرسمون |
| ٧٩. كيوي | ٨٠. فراولة (توت ارضي) | ٨١. تمر |